

Distr.: General  
17 August 2015  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً\*

١ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (CCPR/C/MKD/3) في جلساتها ٣١٧٠ و ٣١٧١ (CCPR/C/SR.3170) و ٣١٧١ (CCPR/C/SR.3171) المعقودتين في ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣١٩١ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً. وتعرب عن تقديرها للمعلومات الواردة فيه وللفرصة التي أُتيحت لها لتجديد حوارها البناء مع الوفد الرفيع المستوى المشترك بين الوزارات الممثل للدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أثناء الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقدر اللجنة الردود الخطية للدولة الطرف (CCPR/C/MKD/Q/3/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/MKD/Q/3) التي استكملها الوفد بردود شفوية وخطية.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٣ - ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف ما يلي:

(أ) قانون تكافؤ النساء والرجال في الفرص، في عام ٢٠١٢؛

(ب) قانون الوقاية والحماية من العنف المنزلي، في عام ٢٠١٤.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥).



- ٤- وترحب أيضاً بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠٠٩؛
- (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠١١.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### ديوان أمين المظالم

- ٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن مشروع التعديلات على القانون المتعلق بأمين المظالم لا يتقيد كلياً بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ولأن أمين المظالم يفتقر إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء مهامه. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ضعف متابعة الدولة الطرف لتوصيات أمين المظالم وتنفيذها إياها (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على توافُق مشروع التعديلات على القانون المتعلق بأمين المظالم مع مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق)، وأن تزود ديوان أمين المظالم بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكينه من تنفيذ ولايته بفاعلية واستقلالية، وأن تبذل المزيد من الجهود للاستجابة بجدية وسرعة لتوصيات أمين المظالم.

### عدم تقديم شكاوى في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

- ٦- تحيط اللجنة علماً بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في عام ١٩٩٤، لكنها تشعر بالقلق لأن عدم تقديم أي شكاوى حتى الآن في إطار هذا الإجراء قد يُنبئ عن ضعف الوعي به (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لرفع مستوى الوعي بإجراء تقديم الشكاوى في إطار البروتوكول الاختياري، وأن تنشئ آليات لتسهيل تنفيذ آراء اللجنة في المستقبل، وذلك لتأمين الحق في الانتصاف الفعال، وفق ما تنص عليه المادة ٢ (٣) من العهد.

### الميل الجنسي والهوية الجنسية

- ٧- تشعر اللجنة بالقلق من أن قانون الوقاية والحماية من التمييز لا يحظر صراحةً التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ومن انتشار القوالب النمطية تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين والتحامل عليهن. ويساورها القلق خاصة في هذا الصدد من التقارير التي تتحدث عن ارتكاب أعمال عنف في حق هؤلاء الأشخاص وعدم فعالية التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانون الوقاية والحماية من التمييز بحيث يحظر صراحةً التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية، وأن تكشف جهودها لمكافحة القوالب النمطية تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والتحامل عليهم، بسبل منها ما يلي:

(أ) تنظيم حملات توعية تستهدف عامة الناس؛

(ب) توفير دورات تدريب ملائمة للموظفين العموميين من أجل وضع حد للوصم الاجتماعي إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين؛

(ج) التأكد من التحقيق الفعال في أعمال العنف التي تصيب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين ومن ملاحقة مقترفي العنف بسبب الميل الجنسي ومعاقتهم.

التمييز في حق الروما

٨- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف للقضاء على التمييز في حق الروما، مثل اعتماد استراتيجية منقحة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، غير أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء ضعف مشاركة الروما في الحياة العامة وفي عمليات صنع القرار (المادتان ٢ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تخصص موارد إضافية لإنفاذ جميع الخطط التي تهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون ممارسة الروما عملياً حقوقهم بمقتضى العهد، وأن تتخذ التدابير اللازمة لزيادة مشاركة الروما في الحياة العامة وفي عمليات صنع القرار.

مشاركة المرأة

٩- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لرفع مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل والحياة العامة، لكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء ضعف تمثيل المرأة في القطاعين السياسي والعام، لا سيما في مواقع صنع القرار، وإزاء استمرار الفجوة في الأجر بين المرأة والرجل وانتشار التحيزات والقوالب النمطية الجنسية في الدولة الطرف (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لزيادة مشاركة المرأة في القطاعين السياسي والعام، خاصة في مواقع صنع القرار، وعند الاقتضاء عن طريق التدابير الخاصة المؤقتة المناسبة لإنفاذ أحكام العهد إنفاذاً تاماً. وينبغي أيضاً أن تتخذ تدابير ملموسة لسد فجوة الأجر بين الرجل والمرأة والقضاء على التحيزات والقوالب النمطية الجنسية بشأن أدوار الرجل والمرأة ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع.

## العنف الممارس على النساء والأطفال في المنزل

١٠- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع العنف المسلط على النساء والأطفال، غير أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء قلة المعلومات عن العقوبات المطبقة على الجناة وعن سبل الانتصاف المتاحة للضحايا. ويساورها القلق بوجه خاص لأن الأمهات غير المتزوجات، ضحايا العنف المنزلي، اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ١٨ سنة، لا يحق لهن الإقامة في الملاجئ لكونهن قاصرات بلا مرافق (المواد ٧ و ٢٣ و ٢٤).

### ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) التأكد من التحقيق الشامل في قضايا العنف المنزلي ومن ملاحقة الجناة، ومعاقبتهم عند ثبوت إدانتهم العقاب المناسب، والتأكد أيضاً من تيسير سبل الانتصاف والحماية الفعالة للضحايا، بما في ذلك توفير عدد كاف من الملاجئ في جميع أنحاء البلاد؛
- (ب) القضاء على العنف الممارس ضد النساء والأطفال والنظر في الاعتراف بأنه جريمة محددة في قانون العقوبات؛
- (ج) اتخاذ تدابير ملموسة لتسهيل سبل تلقي جميع ضحايا العنف المنزلي مساعدة متخصصة، لا سيما الأمهات غير المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ١٨ سنة؛
- (د) مواصلة تنظيم حملات توعية السكان بالوقاية والحماية من العنف المنزلي؛
- (هـ) تنظيم دورات تدريب للسلطات المحلية وموظفي إنفاذ القانون، وكذلك للعاملين في المجالين الاجتماعي والطبي، بشأن كيفية اكتشاف ضحايا العنف المنزلي وإسداء المشورة المناسبة إليهم.

### الإجهاض

١١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف شنت حملات مناهضة للإجهاض لسنتين عدة، الأمر الذي أدى إلى وصم من يجهن بالعار وربما يدفع ببعض النساء إلى الإجهاض السري، وهو عملية غير مأمونة، الأمر الذي يعرض حياتهن وصحتهن للخطر. وفي هذا السياق، تشعر اللجنة بالقلق من أن الشروط التي أدرجت في قانون إنهاء الحمل لعام ٢٠١٣ قد تحدّ، مجتمعةً، من إمكانات الإجهاض القانوني (المواد ٣ و ٦ و ٧ و ١٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تنفّذ مواصلة أي حملات تهدف إلى وصم من يجهن. وينبغي أن تتخذ تدابير ملموسة، مثل تعديل قانون إنهاء الحمل، لرفع جميع الحواجز الإجرائية التي قد تقود النساء إلى اللجوء إلى الإجهاض غير القانوني، الذي قد يعرض حياتهن وصحتهن للخطر.

### إفراط موظفي إنفاذ القوانين في التعذيب واستخدام القوة

١٢- يساور اللجنة القلق إزاء تقارير تتحدث عن وحشية الشرطة وإفراط موظفي إنفاذ القوانين في استعمال القوة، لا سيما في حق الروما والأقليات الأخرى، وإزاء تقارير تتحدث عن إساءة موظفي السجون معاملة المحتجزين وتعذيبهم في مرافق الاحتجاز. ويساورها القلق أيضاً من عدم التحقيق في الجرائم التي يرتكبها موظفو إنفاذ القوانين وعدم ملاحظتهم قضائياً (المواد ٢ و ٧ و ٩). ينبغي للدولة الطرف أن تبذل المزيد من الجهود للقضاء على وحشية الشرطة وإفراط موظفي إنفاذ القوانين في استخدام القوة، وأن تحرص على أن تتلقى الشرطة تدريباً مهنيّاً نوعياً يشمل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن تتأكد من التحقيق في كل قضية من قضايا التعذيب وإفراط موظفي إنفاذ القوانين في استخدام القوة، ومن ملاحظة الجناة ومعاقبتهم وتعويض الضحايا تعويضاً كافياً.

### أوضاع الاحتجاز

١٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن سوء الأحوال المعيشية في مرافق الاحتجاز، ومنها الاكتظاظ الشديد، والهواجس الأمنية، وسوء المرافق الصحية وسوء الأوضاع الصحية (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تبذل المزيد من الجهود لتحسين الظروف المعيشية باستمرار في مراكز الاحتجاز من حيث تلقي خدمات الرعاية الصحية المناسبة وإصلاح الأوضاع الصحية بحيث يتم الوفاء تماماً بما تقتضيه أحكام المادة ١٠. وينبغي أيضاً أن تتخذ تدابير للتقليل من الاكتظاظ بأساليب منها بدائل الاحتجاز.

### إقامة العدل

١٤- تشعر اللجنة بالقلق من ضعف استقلال السلطة القضائية، بما في ذلك إجراءات تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم والادعاءات التي تتحدث عن التدخل السياسي في بعض الإجراءات القضائية. وتشعر بالقلق أيضاً من التأخير غير المبرر في إجراءات المحاكمة، خاصة في المرحلة الابتدائية والمحاكم الإدارية، الأمر الذي أدى إلى تراكم كثير من الحالات في المحاكم (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تفعل الآتي:

(أ) تدعيم التدابير المتخذة لضمان وحماية استقلال القضاء ونزاهته الكاملين بالتأكد من أن الأجهزة القضائية تعمل دون ضغط وتدخل من السلطة التنفيذية أو غيرها من التأثيرات الخارجية؛

(ب) التأكد من أن القضاة يعيّنون ويرقون وفقاً لمعياري الكفاءة والجدارة الموضوعيين وأن فصلهم عن العمل يتم في إطار الاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة وبناء على التحديد المسبق لأسباب الفصل؛

(ج) تأمين الحق في محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له وتمشياً مع المادة ١٤ من العهد؛

(د) تحسين أداء النظام القضائي بسبل منها زيادة عدد الموظفين القضائيين المؤهلين والمدربين مهنيًا.

#### الاتجار بالبشر

١٥- تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر قصد السخرة والاستغلال الجنسي. ويساورها القلق إزاء عدد الضحايا المتعرف عليهم المنخفض ولأن أغلبية من تُعرف عليهم أطفال، وإزاء عدم توفر معلومات عن عدد الحالات المبلغ عنها وعن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات الفعلية (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتحقق في كل حالة بصرامة، وتلاحق كل الجناة بهمة، وتتأكد من معاقبتهم العقاب المناسب عند إدانتهم. كما ينبغي أن تبذل المزيد من الجهود لتوفير ما يكفي من حماية وجبر وتعويض للضحايا، بما في ذلك إعادة تأهيلهم.

#### حرية التنقل

١٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن آلاف مواطني الدولة الطرف مُنعوا الخروج من أراضيها بين عام ٢٠١١ ونهاية عام ٢٠١٤ وبسبب الادعاءات التي تتحدث عن التوصيف الاثني، لا سيما للروما، الأمر الذي يقيد حرية التنقل داخل حدود الدولة الطرف (المادة ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة للتأكد من أن الحق في حرية التنقل يُحترم فيها احتراماً كلياً عملاً بالمادة ١٢ من العهد.

#### عدم التمييز وحقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء

١٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن ظروف احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء، مثلاً في مركز استقبال الأجانب (غازي بابا - Gazi Baba)، لا إنسانية ومهينة، ويشمل ذلك الاكتظاظ والمرافق الصحية وخدمات الرعاية الصحية غير المناسبة. كما يساورها القلق من أن قانون الأجانب (المادتان ١١٢ و ١١٣) لا يطبق دائماً رغم أنه ينص على فصل القصر غير المصحوبين بذويهم عن البالغين وعلى تخصيص أوصياء لهم. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء ما قيل عن وجود ممارسة تتمثل في رفض أو إلغاء التراخيص المقدمة للاجئين وملتمسي اللجوء بدعوى تهديد الأمن القومي، وهي ممارسة قيل إنها تؤدي إلى الطرد إلى بلدان قد يُعدم فيها المطرودون و/أو تُنتهك فيها أحكام المادتين ٧ و ٩ من العهد (المواد ٢ و ٧ و ١٠ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) التأكد من ألا يُلجأ إلى احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين إلا للضرورة القصوى ولأقصر مدة ممكنة، وأن تتاح بدائل الاحتجاز في القانون وتنفذ في الواقع؛

(ب) الكف بسرعة عن احتجاز القصر غير المصحوبين بذويهم على جناح السرعة إلا للضرورة القصوى ولأقصر مدة ممكنة. وينبغي للدولة الطرف أن تعمل دون إبطاء على إيجاد بدائل لإيواء هؤلاء القصر بحيث لا يُحتجزون في نفس مرافق البالغين والتأكد من تعيين أوصياء في أقرب وقت كي يقدموا إليهم المساعدة القانونية والاجتماعية والطبية والنفسية - الاجتماعية؛

(ج) تعزيز جهودها لتحسين الظروف المعيشية في مراكز احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء، ومنها في مركز استقبال الأجانب (غازي بابا)، بتوفير خدمات الرعاية الصحية الملائمة والمرافق الصحية المناسبة. وينبغي أيضاً أن تتخذ تدابير ملموسة لتقليل من الاكتظاظ بأساليب منها اللجوء إلى بدائل للاحتجاز؛

(د) التقييد بمبدأ عدم الإعادة القسرية بأن تكفل عدم تسليم ملتمسي اللجوء أو ترحيلهم أو طردهم إلى بلد هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه يوجد احتمال فعلي لأن يتعرضوا فيه لضرر لا يعوّض، مثلما تنص المادتان ٦ و ٧ من العهد.

#### حرية التعبير وتكوين الجمعيات

١٨- تشعر اللجنة بالقلق من انتقائية توزيع الأموال العامة على وسائل الإعلام ومن عدم استقلالية مجلس البث الإذاعي الحكومي (مجلس وكالة خدمات ووسائل الإعلام الإذاعية والسمعية - البصرية) لأنه يضم أعضاء عينتهم الحكومة فيما قيل. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بمراقبة صحفيين وتهديدهم والاعتداء عليهم واحتجازهم مراراً وتكراراً. وأخيراً تشعر بالقلق خاصة مما تلقت من معلومات عن انتشار الإفلات من العقاب على مضايقة الصحفيين وارتكاب أعمال عنف بحقهم (المادتان ١٩ و ٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تخطو الخطوات اللازمة التي تكفل التوافق الكلي لأية قيود تفرض على حرية التعبير مع الشروط الصارمة التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، على ما استفاض به تعليق اللجنة العام رقم ٣٤. وينبغي أن تكفل تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بحرية التعبير وتكوين الجمعيات وأن تحمي الصحفيين وغيرهم ممن يعملون بهذه الحقوق من المضايقات والترهيب والعنف. وينبغي أيضاً أن تحقق في القضايا من هذا القبيل دون مزيد من التأخير وأن تقاضي الجناة.

## حرية التجمع

١٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الشرطة أفرطت في استخدام العنف ضد المتظاهرين والصحفيين لتفريق المظاهرة التي نظمت في سكوبيه في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، وبالقَبْض على عشرات المتظاهرين ووضع بعضهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة رغم عدم وجود سجل جنائي يخصهم ورغم التهم الواهية نسبياً الموجهة إليهم (المادة ٢١).

ينبغي للدولة الطرف أن تحقق بفاعلية في جميع ادعاءات ممارسة الشرطة العنف في حق الصحفيين والمتظاهرين في أحداث ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، وأن تسعى دوماً إلى الأخذ ببدائل للاحتجاز في حالات الأشخاص الذين لا يعرضون السلامة العامة للخطر، وأن تنظر فيما يخلفه تنفيذ قوانينها الجنائية على المتظاهرين من آثار على التزامها بتيسير أعمال الحق في التجمع السلمي.

## تسجيل الولادات ووثائق الهوية

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء بطء التقدم في اكتشاف حالات بأثر رجعي لأطفال لم يسجلوا وليست لديهم وثائق هوية وفي إصدار سجلات ولادة بعد الولادة، وإزاء الافتقار إلى معلومات عن مدى تأثير عدم تسجيل الولدان والحصول على شهادات الميلاد في إمكانية تلقي الرعاية الصحية والتعليم وغيرهما من الخدمات العامة (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعجّل ببذل الجهود لاكتشاف الأطفال الذين لم تسجّل ولادتهم والأطفال الذين ليست لديهم وثائق هوية وتسجيل المواليد وإصدار وثائق هوية لهم بأثر رجعي. وينبغي أيضاً أن تكفل عدم رفض تلقي الأطفال الذين يفتقرون إلى وثائق الهوية خدمات الصحة والتعليم وغيرها من الخدمات العامة، وأن تبذل المزيد من الجهد لتسجيل الولادات ومنح شهادات الميلاد لكل الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية، من خلال مبادرات من قبيل برامج التوعية وتبسيط إجراءات التسجيل.

## حقوق الطفل

٢١- تشعر اللجنة بالقلق من أن التمييز المؤسسي والفعلي في حق الأطفال لا يزال قائماً في الدولة الطرف، خاصة أطفال الأقليات والأطفال المودعين في المؤسسات الإصلاحية. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء التقارير التي تتحدث عن ازدياد تعاطي الأطفال للمخدرات وعدم وجود برامج مناسبة للعلاج وإعادة التكيف الاجتماعي (المواد ٢ و ٢٤ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز المؤسسي والفعلي في حق الأطفال، لا سيما أطفال الأقليات والأطفال المودعين في المؤسسات الإصلاحية. وينبغي أن توفر لجميع الأطفال برامج للوقاية من المخدرات ولإعادة التأهيل.



## الحقوق السياسية

٢٢- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإتمام القائمة الانتخابية، بطرق منها تحديث قائمة الناخبين أربع مرات في السنة، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص ذوي الإعاقات والأشخاص المودعين في مرافق الاحتجاز لم يستطيعوا ممارسة حقهم في التصويت بسبب العراقيل الإدارية (المادة ٢٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حقوق التصويت لجميع المواطنين، بمن فيهم ذوو الإعاقات ومسلوبو الحرية، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير لإزالة جميع العراقيل الإدارية بحيث ينعم جميع المواطنين بحقوقهم في التصويت كاملةً وعلى قدم المساواة.

## المراقبة الواسعة للاتصالات

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تزعم أن دوائر الأمن تنصت على مكالمات آلاف رعايا الدولة الطرف، بمن فيهم معارضون سياسيون وصحفيون، الأمر الذي قد يمس حقوقهم في حرية التعبير والخصوصية. وتشعر بالقلق أيضاً لأن الأشخاص الذين رُقبوا بغير حق لا يبلغون دائماً بذلك، ولا يمكنهم من ثم اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية المناسبة (المواد ٢ و ١٧ و ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير تكفل توافق أنشطة المراقبة التي تضطلع بها مع التزاماتها بمقتضى العهد، بما في ذلك المادة ١٧. وينبغي على وجه الخصوص أن تتخذ تدابير تكفل تقيّد كل تدخل في الحق في الخصوصية بمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة. وينبغي أيضاً أن تتأكد من أن من رُصدوا بطريقة غير مشروعة يبلغون دائماً بذلك ويمكنهم اللجوء إلى سبل الانتصاف المناسبة.

## نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

٢٤- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، وتقريرها الدوري الثالث، والردود الخطية على قائمة المسائل التي أعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية وفي صفوف المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وعمامة الناس.

٢٥- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدّم الدولة الطرف، في غضون عام، المعلومات المناسبة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة أعلاه في الفقرات ١٥ (الاتجار بالبشر) و ١٦ (حرية التنقل) و ٢٣ (المراقبة الواسعة للاتصالات).

٢٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل بحلول ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠، وأن تدرج معلومات محدثة محددة عن تنفيذ جميع توصياتها والعهد ككل. وتطلب إليها، لدى إعدادها التقرير، أن تعقد مشاورات موسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ويبلغ الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير ٢٠٠ ٢١ كلمة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨.